

## 99694 - لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة على جهة عامة

### السؤال

رجل أوقف ماله على المساكين والفقراء ، فهل في هذا المال زكاة ؟ .

### الإجابة المفصلة

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى ، ليس فيه زكاة ؛ لأنه ليس له مالك معين .

قال النووي رحمه الله في " المجموع " ( 5 / 313 ) : " إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْغَزَاةِ أَوْ الْيَتَامَى وَشَبَّهَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ " .

انتهى

وقال ابن مفلح في " الفروع " ( 2 / 337 ) : " وَلَا زَكَاةَ فِي وَفِّهِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ " .

وقال البهوتي رحمه الله " في كشف القناع " ( 2 / 171 ) : " وَلَا زَكَاةَ فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا الْمَوْقُوفَةِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ ، كَمَدْرَسَةٍ ؛ لِإِعْدَمِ مَلِكِهِمْ لَهَا " .  
انتهى بتصرف

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة ؟  
فأجابت : " لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً ؛ لانتهاء الملك فيها " انتهى

" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " ( 9 /

412 ) .

والله أعلم .